

# قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين  
غير الخاضعين هل مؤهلات دراسية

بِالْمَهْمَلَاتِ

رئيس الجمهورية

**قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :**

(المادة الأولى)

ينبئ ببعض المادتين الأولى والثانية من الفاتحون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين غير الخاضعين على مؤهلات دراسية ، النص الآتي .

”يمنع العاملون غير المحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة في ١٢/٣١/١٩٧٤ بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والذين تنظم شئون توظيفهم كادرات خاصة أقديمة اعتبارية قدرها مائة الى كانوا يشغلونها أصلاً أو الى أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحیح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويعد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن  
قواعد الترقية بالرسوب الوظيفي وكذلك عند تطبيق قواعد الرسوب الصادرة بقرار رئيس  
مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وباالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

ويمنع العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودة باللحقة في ١٢/٣١/١٩٧٤  
على ثبات بالقطاع العام أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات التي كانوا يشغلونها أصلًا  
أو أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ به تصحيف  
أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويتعين بهذه الأقدمية المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المذكرين بالدولة والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقبل ما يحصل عليه العامل بالتطبيق لكتها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها أو لا وظيفتين من علاواتها أياً كان حجمها ولو تجاوز بما نهائية مربوطها وذلك إذا كان النقل قد تم من الفئة التي منع بها الأقدمية الاعتبارية على الأثر ذلك على موعد العلاوة الدورية .  
ولايجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .

## (المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧ (مكررا) نصها الآتي :

مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجالس الدولة يكون ميداً رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١١ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارى وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٣ ، ولايجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استناداً إلى أحكام هذه التشريعات على أي وجه من الوجه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أولى يوليه سنة ١٩٨٠

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

حصرياً برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات